

ترخيص في الجمع بين جارية التقاعد ودخل قار

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 جوان 1987، حول تطبيق القانون المشار إليه أعلاه وخاصة الفقرة الثانية المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها الجمع بين جارية تقاعد ودخل قار، وعلى جميع الوثائق المطلوبة والمبينة للحالة المعنية.

وتبعا لنتائج البحث المجرى في الغرض من قبل مصالح قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب.....
والذي تبين من خلاله أن السيد(ة)..... تتوفر فيه(ها) الشروط القانونية
للجمع بين جارية تقاعد ودخل قار.

يرخص رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب:..... للسيد(ة):.....
في الجمع بين جارية تقاعد ودخل قار بصفته(ها).....
تنتهي صلوحية هذا الترخيص في حالة انعدام أحد الشروط التي تم بمقتضاها تمكين المعني بالأمر من
هذا الترخيص، وفي هذه الحالة يتحتم على المعني بالأمر إعلام قسم تفقدية الشغل والمصالحة بذلك في
الحال.

سُلم هذا الترخيص للمعني (ة) بالأمر للإدلاء به لدى المصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي.

.....، في:.....

رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب.....

الإمضاء والختم